

إرشادات الرد الضريبي التي تقدم من خلال المديرات التنفيذية والمتمثلة في:-

أ- رد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع أو الخدمات المصدرة أو التي استعملت في إنتاج سلع

أخرى تم تصديرها أو إعادة تصديرها

ب- رد الضريبة التي تم تحصيلها بطريق الخطأ

ج - رد الضريبة التي مضى على تأديتها مدة تجاوزت ستة أشهر

نصت المادة (20) من القانون " يتم رد الضريبة وفقا للتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون في موعد لا يتجاوز ثلاث اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد في أي من الحالات التالية :-

أ- رد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع أو الخدمات المصدرة أو التي استعملت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها أو إعادة تصديرها :-

- أن يكون قد ادرج المبلغ المطلوب رده في الخانة رقم (16) من إقرار نفس الفترة التي قام بالتصدير خلالها .
- التقدم بطلب رد رسمي وفق النموذج (6/أ) والمعتمد من قبل الدائرة مرفقا به .
- البيان الضريبي (الإقرار الضريبي) الموقع والمصدق من قبل الدائرة .
- تحويل طلب الرد على الحاسب الالى من قبل الموظف المختص .
- النظر في الطلب من قبل المدقق المختص وفي حال الموافقه يتم تحويله الى الجهات الرقابيه وبعد موافقتها يحول للصرف .

ب- رد الضريبة التي تم تحصيلها بطريق الخطأ :-

• الضريبة المحصلة من قبل دائرة الجمارك بطريق الخطأ عن سنوات سابقة :-

- التقدم بطلب رد خطي لدائرة الجمارك وحسب النموذج المعتمد من الجمارك.
- تقوم دائرة الجمارك بمخاطبة دائرة ضريبة المبيعات بكتاب رسمي موضح فيه قيمة الضريبة المستوفاة بالخطأ ومرفقا به المعاملة الجمركية الأصلية .
- ادخال حركة الرد على الحاسب الالى لتثبيت طلب الرد على النظام المالي ومن ثم تحويله للمدقق المختص .
- النظر في الطلب من قبل المدقق المختص وفي حال الموافقه يتم تحويله الى الجهات الرقابيه وبعد موافقتها يحول للصرف .

• الضريبة المحصلة من قبل دائرة الجمارك بطريق الخطأ عن سنة حالية :-

- التقدم بطلب رد خطي لدائرة الجمارك وحسب النموذج المعتمد من الجمارك.
- مرفقا به كافة المستندات المؤيدة لذلك وتعهد خطي بعدم خصم المبلغ ضمن إقراراته الضريبية .
- تقوم دائرة الجمارك بعد التدقيق بمخاطبة وزارة المالية لرد المبلغ المستحق .
- على وزارة المالية إرسال نسخة من مستند التسوية لدائرة الضريبة .
- على المكلف إعلام الدائرة بالضريبة التي قام باستردادها من دائرة الجمارك ضمن إقراره في الفترة الضريبية اللاحقة لتاريخ الرد .

• الضريبة المحصلة بطريق الخطأ من قبل شخص مسجل عن السلع المنتجة محليا أو الخدمة المؤداة محليا :-

- يتقدم طالب الرد بطلب رسمي للشخص البائع.
- مرفقا به المستندات المؤيدة لذلك .
- يرد البائع الضريبة المحصلة بالخطأ للشخص المشتري .
- على أن يقدم إشعار تعديل لإقراره الضريبي للفترة المصرح بها عن هذه العملية وذلك .
- بتخفيض قيمة مبيعاته الخاضعة بمقدار الضريبة المحصلة بالخطأ .
- وإدراجها ضمن المبيعات المعفاة .
- وإضافة مقدار الضريبة غير القابلة للخصم والتي سبق خصمها عن مدخلات السلعة المعفاة لحساب الدائرة وذلك بإدراجها ضمن الخانة رقم (11) من الإقرار المعدل .

ج- رد الضريبة التي مضى على تأديتها مدة تجاوزت ستة اشهر :-

- أن يكون قد ادرج المبلغ المطلوب رده في الخانة رقم (17) من إقرار الفترة التي يرغب برد المبلغ فيها .
- التقدم بطلب رد رسمي ضمن النموذج المعتمد من قبل الدائرة .
- مرفقا به إقرار الفترة التي طلب الرد عنها + إقرار الفترتين السابقتين لها .
- تحويل طلب الرد على الحاسب الالى من قبل الموظف المختص .
- النظر في الطلب من قبل المدقق المختص وفي حال الموافقه يتم تحويله الى الجهات الرقابيه وبعد موافقتها يحول للصرف .